

المطلع على أبواب الفقه

وفي الأرنب عناق وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة وقال الكسائي كل مطوق حمام .
الأرنب حيوان معروف شهرته تغني عن وصفه وهو مصروف لأنه ليس بصفة بل اسم جنس .
وأما العناق فقال الجوهري العناق الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق وقال صاحب
المطالع هي الذئعة من ولد المعز التي قاربت الحمل وقال الجوهري العب شرب الماء من غير
مص والحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب وهدر أي صوت وقال غيره هدر غرد ورجع صوته
كأنه يسجع .
إلا الماخض .
الماخض الحامل التي دنا وقتها ذكره صاحب المطالع وغيره .
وإن اندمل غير ممتنع .
قال الجوهري اندمل الجرح أي تماثل وقال غيره اندمل إذا صلح وإِ أعلم باب صيد الحرم
ونباته .

قال الجوهري الحرمان مكة والمدينة والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان قال
الحازمي مكة حرم إِ والمدينة حرم رسول إِ صلى إِ علي وسلم وحد حرم مكة من طريق المدينة
ثلاثة أميال دون التنعيم عند بيوت نفار ومن طريق العراق ثنية رجل بالمنقطع